

القرار عدد 310
الصادر بتاريخ 24 أبريل 2012
في الملف الشرعي عدد 2010/1/2/111

سماع دعوى الزوجية - ثبوت - شهادة شهود اللفيف - لحوق النسب.

إذا ثبتت الزوجية بناء على شهادة شهود اللفيف العدلي الذين أكدوا أن المطلوبة بعد طلاقها من الطالب تم إرجاعها وأقامت معه بيت الزوجية مدة تزيد عن سنة، فإن البنت المزدادة بفراش الزوجية تلحق بأبيها خاصة أنه لم يطلب إجراء خبرة، وإنما ادعى أن البنت بنت سفاح مما يفيد أن الرجعة كانت بدون كتابة.

رفض الطلب

المملكة المغربية
المجلس الأعلى لتسوية القضايا
محكمة النقض

حيث يستفاد من أوراق الملف، ومن القرار المطعون فيه رقم 656 الصادر عن محكمة الاستئناف ببني ملال بتاريخ 20/10/2009 في الملف رقم 273/10/2009، أن المدعية نجاة (م) تقدمت بواسطة دفاعها بمقال مؤدى عنه بتاريخ 10 أكتوبر 2005 أمام المحكمة الابتدائية بقصبة تادلة في مواجهة المدعى عليه عبد الرحمان (ع)، تعرض فيه أنه سبق لها أن تزوجت به ورزقت منه بابتن اسمه مراد غير أنها طلقت منه بتاريخ 24 يوليوز 2000. وأنه بعد انتهاء العدة بادر إلى إرجاعها من غير توثيق عقد زواجه الجديد ومكثت ببيت الزوجية بدوار أولاد أحمامة أولاد يوسف مدة تزيد على سنة أنجبا خلالها البنت نهيلة بتاريخ 30/4/2003. وأن اقتران المدعى عليه بها من جديد حضره مجموعة من الشهود حسب الإشهاد العدلي المضمن تحت عدد 473 صحيفة 267 كناش عدد 15

ملتزمة بالإشهاد بثبوت الزوجية بينها وبين المدعى عليه وقيامها منذ تاريخ فبراير 2002. والإشهاد بازدياد البنت فهيلة على فراش المدعى عليه عبد الرحمان والحكم بالإذن لها بسماع دعوى زوجيتها والإذن لها بتوثيقه داخل دائرة نفوذ المحكمة. والحكم على المدعى عليه بتسجيل ابنته فهيلة بدفتر الحالة المدنية، واحتياطيا إجراء بحث بحضور الأطراف والشهود. واحتياطيا جدا إجراء خبرة جينية وذلك بمقارنة الحمض النووي للبنت ووالدها، وتحميل المدعى عليه الصائر وأدلت بوثائق. وأجاب المدعى عليه بواسطة دفاعه بأنه سبق البت في القضية برفض الطلب وقد تم الإدلاء فيها بنفس الإشهاد العدلي وأن الأسباب المنصوص عليها في المادة 16 من مدونة الأسرة غير موجودة مشيرا إلى أنه تقدم بشكاية من أجل الطعن بالزور في الإشهاد العدلي، ملتصقا برفض الطلب، وأدلى بصورة من الشكاية. وعقبت المدعية بأنه صدر قرار جنائي قضى ببراءة المتهمين وأدلت بنسخة منه وبشهادة عدم النقص. وبعد إجراء بحث بحضور الطرفين والشهود وانتهاء الإجراءات قضت المحكمة بتاريخ 2009/2/10 في الملف رقم 2005/9/353 بثبوت الزوجية بين المسميين عبد الرحمان المزداد بأولاد يوسف بتاريخ 1978 من والديه العربي والزهرة والمسماة بحجة المزدادة بأولاد يوسف بتاريخ 1982 من والديها عبد الحق وفاطمة على وجه شرعي صحيح ومستمر مدة من فبراير 2002 تقريبا سلفت عن تاريخه دون انقطاع إلى الآن، والقول بأن البنت فهيلة قد ازدادت على فراش زوجية أبويها أعلاه وبثبوت نسبها لوالدها مع تحميل الطرفين الصائر. فاستأنفه المدعى عليه بواسطة دفاعه، وبعد الجواب وانتهاء الإجراءات قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف وهذا هو القرار المطلوب نقضه من طرف الطاعن بواسطة دفاعه بمقال يتضمن ثلاثة أسباب أجاب عنه دفاع المطلوبة في النقض بمذكرة ترمي إلى رفض الطلب.

السبب الأول المتخذ من خرق القانون، ذلك أن القرار لم يجب عن دفعاته التي أثارها ابتدائيا واستئنافيا خصوصا أنه لم يسبق له أن حضر أمام محكمة الموضوع ولم يسبق له أن توصل بأي استدعاء في قضية تتعلق بالنسب، وأن الحكم قضى اعتمادا على تصريحات مجردة ومغرضة ضاربا عرض الحائط

بمضمون المادة 152 من مدونة الأسرة خصوصا وأنه حدد أسباب لحوق النسب في: الفراش والإقرار والشبهة وأن النازلة شائكة لا يمكن البت فيها بهذه السهولة إذ الأمر يتعلق بلحوق نسب.

لكن، خلافا لما أثير في هذا السبب، فإن الطاعن سبق له أن حضر أثناء جلسة البحث خلال المرحلة الابتدائية وذلك بتاريخ 2006/3/13 واستمعت إليه المحكمة كما استمعت إلى المدعية والشهود، وأن المحكمة اعتمدت في قضائها في ثبوت الزوجية ولحوق نسب البنت نهيلا إليه على مقتضيات المادة 16 من مدونة الأسرة معتمدة في ذلك على شهادة شهود اللفيف العدلي عدد 473 صحيفة 267 كناش عدد 15 وحضورهم أثناء جلسة البحث وأدائهم اليمين القانونية مؤكدين أن المستأنف عليها بعد طلاقها من المستأنف تم إرجاعها، وأقامت معه بيت الزوجية مدة تزيد عن سنة أنجبت خلالها البنت نهيلا، وأنها ازدادت بذلك بفراش الزوجية، لذلك فإن الحكم بنسب البنت جاء منسجما مع مقتضيات المادة 152 من مدونة الأسرة فضلا عن أنه لم يطلب إجراء خبرة، وإنما ادعى أن البنت بنت سفاح مما يفيد أن الرجعة كانت بدون كتابة ومن ثم تكون المحكمة قد عللت قضاءها تعليلا كافيا ولم تخرق القانون وردت على دفع الطاعن خلاف ما أثاره فيبقى النعي غير قائم على أسس محكمة النقض

السبب الثاني المتخذ من انعدام التعليل، ذلك أنه بالرجوع إلى الحيثيات المعتمدة يتبين أن الحكم عديم التعليل وبذلك يصطدم بمضمون الفصلين 50 و345 من قانون المسطرة المدنية الذي يلزم أن تكون الأحكام معللة من الوجهة الواقعية والقانونية.

لكن، خلافا لما أثير فإن الحكم جاء معللا تعليلا كافيا على النحو المبين أعلاه لذلك يبقى ما أثير غير جدير بالاعتبار.

السبب الثالث المتخذ من خرق حقوق الدفاع، ذلك أن الطاعن يعمل بالخارج وبالتالي لم يتوصل ولو باستدعاء واحد لكون القضية بحاجة إلى إجراء

قضاء محكمة النقض عدد 76 ————— قرارات غرفة الأحوال الشخصية والميراث

خبرة أو بحث في الموضوع وأن الحكم خرق مضمون الفصل 38 وما يليه من قانون المسطرة المدنية وللتأكد من ذلك الرجوع إلى الملف نفسه.

لكن، سبق الجواب على ما أثير في السبب الأول من كون الطاعن حضر جلسة البحث أثناء المرحلة الابتدائية لذلك يبقى السبب مخالفا للواقع.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

الرئيس: السيد إبراهيم بجماني - المقرر: السيد عبد الكبير فريد -
المحامي العام: السيد عمر الدهراوي.



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض